المطلب الرابع

ميثاق شرف العاملين بالجمارك المصرية[١]

في ظل سياسات التحديث والتطوير في جميع مجالات العمل بالدولة فقد عمدت مصلحة الجمارك إلى استحداث نظم جمركية جديدة سوف نتحدث عنها لاحقا لتحقيق التميز اللوجيستى الجمركي بتقديم خدمات جمركية متميزة لجذب الاستثمارات الأجنبية ولتشجيع الاستثمارات المحلية مما يؤدى إلى نمو الاقتصاد القومي ويدفع عجله التصدير لتحقيق التوازن في الميزان التجارى.

وقد انتهجت مصلحه الجمارك هذه السياسات لتحقيق الغايات المشار إليها فأن ذلك يستلزم قدرا من السلطة التقديرية لموظفي الجمارك لتسهيل العمليات الجمركية حفزا على سرعة إنجاز الأعمال وجعل المواني بوابات تعبر منها البضائع في أسرع وقت دون أن تكون أماكن لتخزينها مما يخفض النفقة والوقت تحقيقا للجودة اللوجيستية الشاملة متمثلة في رضاء المتعاملين ورضا الإدارة الجمركية باعتبارها مرفقا عاما ورضا العاملين بها.

ولتحقيق ذلك كان لابد من منح موظفي الجمارك ثقة في اتخاذ القرار في أمن وطمأنينة مما يحقق أيضا ثقة المتعاملين مع الجمارك في موظفيها لضمان الحيدة التامة في تقدير الضريبة إلا أن جادة الصواب تقتضى أيضا الأخذ على يد من يتعمد الخطأ أو الإهمال في أداء وجباته الوظيفية.

---

(١) ميثاق شرف العاملين بالجمارك / الصادر بقرار وزير لمالية رقم٣٣ لسنه٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧ تابع"ب" بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤.

ولما كانت لائحة الجزاءات الخاصة بموظفي مصلحة الجمارك قد سبق وأن صدرت استنادا للقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ والذي كان يحكم العلاقة بين موظفي الدولة وبين الإدارة إلا أنه وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بتنظيم علاقات العاملين المدنيين بالدولة فأن هذه اللائحة قد ألغيت بإلغاء القانون الذي استندت إليه.

وإذ تنص المادة ١/٨١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ على أن " تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق " الأمر الذي استوجب ضرورة صياغة لائحة للجزاءات عل النحو آنف البيان.

وقد اجتمعت منظمه الجمارك العالمية بمدينه أروشا بتنزانيا عام ١٩٩٣ وأصدرت إعلانا يطلب من الدول الأعضاء إصدار ميثاق شرف للجمارك يتضمن توصيات بمعايير السلوك الذي يجب أن يتمتع به موظفي الجمارك ليكون هو العامل الرئيسي لصحة التعامل مع المجتمع التجاري فكان اقتراح إصدار ميثاق للشرف يتضمن لائحة الجزاءات بما تحويه من معايير السلوك القويم وكذا المؤاخذة على الخروج عن هذا السلوك وقد أشتمل مشروع الميثاق المقدم من مصلحه الجمارك تحديد واجبات موظفي الجمارك وما يحظر عليه من أفعال بحيث تكون الواجبات من الوضوح مما يجعل الجميع عالما بواجباته.

على أن هذه الواجبات لم ترد على سبيل الحصر ذلك أن كل إخلال بكرامه الوظيفة إنما يمثل ذنبا إداريا حيث أن الأعمال المكونة للذنب الإدارى ليست محددة حصرا ونوعا وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال

بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ومحظوراتها.

كما تضمن هذا الميثاق تحديد قواعد المسئولية الإدارية بما يحقق إطار هذه المسئولية وعدم الخروج حتى لا يدان البريء ويبرأ المذنب. مسايرة لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في أن الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وعلى أساس دليل تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين وليس على أساس الظن والتخمين وأنه يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد يقطع في الدلالة على ارتكابه له وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفا لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها فإذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل العامل فإنه لن يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته.

وفى ذلك الإطار فقد تم تحديد المخالفات التي تقع من العاملين مع تحديد الجزاء المقرر لكل مخالفة دون شطط حتى لا تهتز أقلام متخذي القرار ذلك أن الهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام العمل.

ولا يتأتى هذا التأمين إذا أنطوى الجزاء على مفارقه صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدى إلى إحجام موظفي مصلحة الجمارك على تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة كما وأن الإفراط المسرف في الشفقة يؤدى إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين.

وإذا كانت الجزاءات لابد وأن تستند إلى تحقيقات تجرى مع المنسوب إليه المخالفة فإن الأمر يستوجب تحديد إجراءات التحقيق وضماناته لاستبيان وجه الحق وتحقيق أوجه دفاع المخالف ثم يبين الميثاق التصرف في التحقيق وإعلان المخالف بالجزاء حتى يمكنه التظلم عملا بالقواعد

العامة.

ولما كانت المخالفات التأديبية بمصلحة الجمارك في جملتها تنطوي على تطبيقات فنية قد تتعلق بالقيمة أو فئات التعريفة أو الإجراءات وما قد يتعلق بها من مسائل تقنيه قد تصعب على المحقق أن يجزم فيها برأي قاطع.

فقد أستحدث هذا الميثاق مجالس للعدل تنشأ بكل قطاع جمركي برئاسة رئيس القطاع وتضم خبراء جمركيين وأحد الأعضاء القانونيين الذين لم يباشروا التحقيق أو يشرفوا عليه ليتوخوا فيها الحيدة الكاملة بالإضافة إلى ممثل من نقابه العاملين.

خلاصه القول أن ميثاق شرف للعاملين بالجمارك يهدف إلى تفعيل مبدأ الشفافية مع العاملين حتى يمنح قدرا من الثقة في اتخاذ القرار بما ينعكس إيجابا على العملية الجمركية وتيسير تطبيق الإجراءات المستحدثة دفعا للعاملين على تقديم أفضل الخدمات الجمركية للمجتمع التجاري فى حدود القانون فيكون له الأثر الايجابي على الاقتصاد القومي وميثاق شرف العاملين بالجمارك يتضمن واحداً وأربعين مادة تم طبعه وتوزيعه على جميع العاملين بمصلحه الجمارك لهذا بعد أن شرعت في تضمينه ضمن هذا العمل أيقنت ذلك وفضلت عدم الإطالة للتخفي